

عدم سهو النبي (ص)

[23] الـيدين قال للنبي (عليه السلام) لما سلم في الركعتين الاولتين من الصلاة الرباعية: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت ؟ فقال على ما زعموا: " كل ذلك لم يكن " (1). فنفي صلى الله عليه وآله أن تكون الصلاة قصرت، ونفي أن يكون قد سها فيها. فليس يجوز عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو، أن يكذب النبي (عليه السلام) متعمدا ولا ساهيا، وإذا كان قد أخبر أنه لم يسه، وكان صادقا في خبره، فقد ثبت كذب من أضاف إليه السهو، ووضح بطلان دعواه في ذلك بلا ارتياب. فصل وقد تأول بعضهم ما حكوه عنه من قوله: " كل ذلك لم يكن " على ما يخرج عن الكذب مع سهوه في الصلاة، بأن قالوا: إنه (عليه السلام) نفى أن يكون وقع الامر ان معاً، يريد أنه لم يجتمع قصر الصلاة والسهو، بل حصل أحدهما ووقع. وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أنه لو كان أراد ذلك، لم يكن جوابا عن السؤال، والجواب عن غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله. والثاني: أنه لو كان كما ادعوه، لكان (عليه السلام) ذاكرة به على _____ (1) ذكر الشيخ الطوسي قدس سره في كتاب مسائل الخلاف 1: 402 - 407، المسألة 154 من كتاب الصلاة الحديث وناقش فيه، وطعن على من قال في السهو. =
